

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد اسماعيل العمري
وعضوية القضاة السادة

عبد الرحمن البنا، راكان حلوش، فايز حمارنة، أحمد المومني
الميرة : شركة البنوك البورتاس العربية المساهمة
وكيلاهما المحاميان فهد أبو العثم وهلا أبو العثم

المميز ضده : فايز أحمد سالم العضيلة/وكيله المحامي عبد الله الضمور

بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٢١ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة
استئناف حقوق عمان في القضية رقم ٢٠٠٥/١٢٠٣ تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٦ والقاضي برد
الاستئناف وتأيد القرار الصادر عن محكمة بداية حقوق الكرك رقم ٢٠٠٣/١١٣ تاريخ
٢٠٠٤/٩/٣٠ المتضمن إلزام المستأنف بدفع مبلغ ٦٦٦٤ دينار للمدعي والرسوم
والمصاريف ومبلغ ١٨٠ دينار أتعاب محاماة ورد الدعوى عن المدعي عليها الثانية
شركة العرب للتأمين وتضمن المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ ٩٠ دينار أتعاب
محاماة عن المرحلة الاستئنافية.

وتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

١ - أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها في قرارها حيث جاء مبنياً على مخالفة
 للقانون وخطأ في تطبيقه وتأويله.

٢ - أخطأت المحكمة في اعتبار تبليغ الميزة تبليغاً أصولياً وموافقاً في حين كان تبليغ
 الميزة غير أصولي ومخالفاً للقانون وبالأخص نص المادة (٥/١٠) من قانون أصول
 المحاكمات المدنية.

محكمة التمييز الأردنية

بصفحتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠٠٥/٤٣٩٦

